


SYRIAN PETROLEUM COMPANY

الشركة السورية للنفط

MIDDLE AREA OIL FIELDS

مديرية حقول المنطقة الوسطى

مصادر عياصي  
الرقم ٨٤٦  
التاريخ ١٤٤١/٤/٥٥



الصفحة ١ من ١١


## دفتري الشروط المالي والقانوني

للملف رقم ٢٠٢٤/٢

الخاص بتوريد / ٦٠ / طن من مادة ملح كلوريد الامونيوم /

الإعلان رقم ٢٠٢٤/٣ إعلان للمرة الأولى بالسرعة الكلية

وفق الفصل الثالث من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤



استمارة الملف رقم ٢٠٢٤/٢

الخاص بتوريد مادة ملح كلوريد الامونيوم

يجب لصق طوابع مالية بقيمة /٣٢٠ ل س لكل تصريح من التصاريح المطلوبة

يجب على المعارض إملاء المعلومات التالية ووضعها في مغلف الأوراق الثبوتية وإلصاق الطوابع الخاصة بالتصاريح

١- اسم المعارض أو الشركة :

٢- موعد الإغلاق :

٣- عملة العرض المالي :

٤- الموطن المختار : المحافظة

الحي

المدينة

فاكس

الجوال

الهاتف الثابت

٥- مدة التوريد

٦- مكان التسليم

٧- أتعهد بأن المواد جديدة وغير مجددة ومتوفرة في الاسواق المحلية وليست من منشأ تركي

٨- أتعهد بأنني غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أموال حجزاً

احتياطياً أو تنفيذياً ولست عضواً في مجلس الشعب ولا عضواً في المجلس التنفيذي وإنني لا أملك أي

مصنعاً أو مكتب فرعي بإسرائيل ولا أساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي

٩- إنني اطلعت على الشروط العامة المطبقة لدى الشركة السورية للنفط و على الاعلان ودفاتر الشروط

العامة والخاصة (الحقوقية والفنية والمالية وجدول بنود التوريدات الخاصة بالإعلان) وأقبل بجميع ما

ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام

اسم المعارض وتوقيعه

الصفحة ٤ من ١١

# طلب اشتراك

مقدمه

السادة أعضاء لجنة المناقصة أرجو قبول اشتراكي ب

ملصق الطوابع القانونية

الصفحة ٥ من ١١

دفتر شروط مالي وقانوني للإعلان الداخلي الصادر للملف رقم ٢٠٢٤/٢

الخاص بتوريد /٦٠/ طن من مادة كلوريد الامونيوم

اعلان للمرة الأولى بالسرعة الكلية

استناداً إلى الفصل الثالث من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ الخاص بنظام العقود  
للمؤسسات والشركات العامة

المادة الأولى:

يعتبر كل مما يلي جزءاً لا يتجزأ من دفتر شروطنا العامة والخاصة .

١. نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤
٢. دفتر الشروط العامة لنظام العقود الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤
٣. الاستمارة المرفقة بدفتر الشروط المالي والقانوني
٤. الإعلان رقم ٣ / ص م الخاص بالملف رقم ٢٠٢٤/٢
٥. يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجح المختص في حال غياب النص

المادة الثانية:

- ١- التأمينات الأولية بمبلغ / ١٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠ / ل.س فقط مئة وثمانون مليون ليرة سورية لا غير .
- ٢- التأمينات النهائية بنسبة ١٠% من القيمة الإجمالية للإحالة تقدم في الحساب المصرفي لمديرية حقول المنطقة الوسطى او بموجب كفالة او حوالة مصرفية او شيك مصدق من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية
- ٣ مكان التسليم : ارض مخازن مديرية حقول المنطقة الوسطى بالفرقلس .
- ٤- مدة التنفيذ: /٣٠/ ثلاثون يوماً من تاريخ أمر المباشرة ..
- ٥- آخر موعد لتقديم العروض : حتى الساعة /١٥.٢٠/ ليوم الثلاثاء الواقع بتاريخ /٧ / ٢٠٢٤/ ٥
- ٦- قابلية الطلبية للتجزئة : الطلبية / غير قابلة للتجزئة

## المادة الثالثة:

تقدم العروض ضمن مغلفين ويوضع هذان المغلفان في مغلف ثالث معنون باسم مديرية حقول المنطقة الوسطى ويدون عليه :

- ❖ رقم الملف
  - ٢- موضوع الملف
  - ٣- موعد الإغلاق
  - ٤- اسم الشركة العارضة أو اسم العارض
- المغلف الأول ويحتوي :

- ١-١ التأمينات الأولية : (تقدم في الحساب المصرفي لمديرية حقول المنطقة الوسطى او بموجب كفالة او حوالة مصرفية او شيك مصدق من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية) وتعفى الجهات العامة والجهات التي تعفى بنصوص تشريعية من تقديم التأمينات الأولية وفي حال وجود شركاء تقدم التأمينات بالتكافل والتضامن بينهم .
  - ٢-١ تصريح باطلاع العارض على دفتر بالشروط المالي والقانوني والفني و الاعلان لدى مديرية حقول المنطقة الوسطى ودفاتر الشروط العامة والخاصة وانه يلتزم بكافة البنود الواردة فيها.
  - ٣-١ تصريح بأن العارض غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام أو محجوزاً على أمواله جزئاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو جزئاً تنفيذياً و الا يكون عضواً في مجلس الشعب او في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن المحافظة تحديداً .
  - ٤-١ شهادة تسجيل تاجر أو شهادة تسجيل شركة مصدقة أصولاً تتوافق مع طبيعة التوريدات و الأعمال المطلوبة لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .
  - ٥-١ شهادة تسجيل في إحدى الغرف التجارية أو الصناعية أو السياحية أو الزراعية - حسب الحال - مصدقة أصولاً لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .
  - ٦-١ وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية مصدقة أصولاً إذا كانت قيمة العرض تزيد عن المليون ليرة سورية .
  - ٧-١ صورة عن الهوية الشخصية .
  - ٨-١ سجل عدلي (لا حكم عليه ) حديث لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر
  - ٩-١ تحديد موطن مختار ويتم إبلاغه ومراسلته عليه لكافة إجراءات الملف بشكل مفصل و يعتبر هذا العنوان ملزماً له و لو انتقل الى غيره مالم يعلم مديرية حقول المنطقة الوسطى بموطنه الجديد و إلا تعتبر كافة المراسلات و التبليغات له على موطنه المختار الأول صحيحة حكماً .
  - ١٠-١ تصريح بان العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في اسرائيل وألا يكون مشاركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم اسرائيل أو مجهودها الحربي .
  - ١١-١ تصريح خطي بأن المواد جديدة وغير مجددة ومتوفرة بالأسواق المحلية وليست من منشأ تركي .
  - ١٢-١ على العارض تقديم شهادة منشأ أصلية صادرة عن الشركة الصانعة عند التوريد
  - ١٣-١ تقديم بيان جمركي بالمواد الموردة وتاريخ التخليص عليها من الجمارك عند التوريد
  - ١٤-١ نسخة من إيصال الدفع الذي يثبت شراء دفاتر الشروط و الإعلان
- الصفحة ٧ من ١١

- ١- ١٥ تقديم كافة الوثائق الواردة أعلاه من العارض و من قبل الشريك في حال وجود شركاء له .
- ١-١٦ - طلب اشتراك ملصق عليه طوابع مالية بمبلغ /١٠٠٠٠٠٠/ ل.س لا غير + طابع مجهود حربي وبقيمة /٣٠٠/ ل س + طابع شهيد بقيمة /٢٠٠/ ل.س + طابع إعادة اعمار بقيمة /١٠١٠٠/ ل س + طابع إدارة محلية بقيمة /٥١٠٠/ ل س
- ١-١٧ ختم و توقيع دفتر الشروط المالي و القانوني و الفني والاستمارة المرفقة بعد إملائها بكافة المعلومات المطلوبة و خاصة اسم الصانع و بلد المنشأ و عملة العرض
- ١-١٨ العرض الفني وكافة الوثائق المطلوبة في دفتر الشروط الفني
- ١-١٩ على العارض تقديم كافة الوثائق المطلوبة حرصاً على انهاء اجراءات الدراسة في الجلسة المحددة لفض العروض .

#### المغلف الثاني :

يحتوي على العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الإفرادية والإجمالية وبشكل مفصل وأن تكون مفقطة و الذي يجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو مع ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بها في حال ورودها مع إمكانية أن يقدم العرض بالقطع الأجنبي في حال كانت التوريدات ومستلزمات العقد مستوردة من الخارج و يثبت ذلك بوثائق رسمية و ان أي خطأ في العرض المالي سيكون على مسؤولية العارض و سيتم اخذ مصلحة الإدارة بهذا الخصوص

### المادة الرابعة :

- مع مراعاة أحكام المادة ١٨ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ على العارض الالتزام بما يلي :
- ١- تقديم عرض متوافق مع فقرات المادة الأولى و الثانية و الثالثة أعلاه .
- ٢- الالتزام بدفتر الشروط المالي و القانوني و دفتر الشروط الفني و المواصفات الفنية .
- ٣- تقديم العرض ضمن موعد الإغلاق و كل عرض يأتي بعد موعد الإغلاق سيهمل .
- ٤- تقديم التأمينات الأولية الأصلية كاملة و تسجيلها في ديوان مديرية حقول المنطقة الوسطى ضمن موعد الإغلاق .
- ٥- عدم تقديم مبالغ نقدية كتأمينات أولية في العروض المقدمة .

### المادة الخامسة الضرائب و الرسوم :

- يتحمل المتعهد الضرائب و الرسوم التالية :
- ١-١ طابع العقد بنسبة ٠.٠٠٨ من القيمة الإجمالية للعقد .
- ١-٢ نفقات الإعلان حسب ما تدفعه الإدارة للمؤسسة العربية للإعلان وإذا كان الإعلان قابلاً للتجزئة فيدفع كل عارض نسبة من نفقات الإعلان حسب مبالغ الإرساء عليه .
- ١-٣ نفقات إصدار وتمديد الكفالات الأولية والنهائية .
- ١-٤ جميع الضرائب والطوابع والرسوم المالية والبلدية والمحلية المترتبة في الجمهورية العربية السورية والناجمة عن تنفيذ العقد وفق القوانين والأنظمة النافذة .

## المادة السادسة : أحكام عامة

- ١- يبقى كل عرض ساري المفعول مدة /٩٠/ تسعون يوماً بعد موعد الإغلاق ، وبعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجدداً حكماً لمدة /٩٠/ يوماً أخرى ، ما لم يتقدم العارض بطلب خطي بسحب عرضه خلال السبعة أيام الأولى التي تلي انتهاء المدة الأولى .
- ٢- يبقى العارض المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة ٩٠ يوماً تبدأ من تاريخ إبلاغه بالإرساء .
- ٣- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية و الفاتورة النهائية بشكل مفصل حسب بنود الطلبية و مبالغ الإرساء مع توقيع مشروع العقد خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه الإحالة عليّة وفي حال عدم تقديمه التأمينات النهائية كاملة أو الفاتورة النهائية بشكل صحيح أو في حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع مشروع العقد) ضمن المهل الممنوحة لتقديمها سيتم اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه من قبل الإدارة .
- ٤- في حال حدوث القوة القاهرة تطبق القوانين والأنظمة السورية شريطة إعلام مديرية حقوق المنطقة الوسطى بحدوث القوة القاهرة بكتاب خطي أو فاكس أو خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث القوة القاهرة
- ٥- غرامات التأخير : وفق نص الفقرة /١/ من المادة /٥٠/ من القانون /٥١/ لعام ٢٠٠٤ و المتضمنة : مع مراعاة أحكام المادة /٥١/ التالية : تفرض على المتعهد الذي يتأخر في تقديم احتياجات الجهة العامة عن المدة المحددة لذلك غرامات التأخير المنصوص عليها بالتقيد و في دفتر الشروط و لو لم يلحق بالجهة العامة أي ضرر على ألا تقل الغرامة اليومية عن /٠.٠٠١/ واحد بالألف من القيمة الإجمالية للتعهد عن كل يوم تأخير على أن لا تتجاوز مجموع هذه الغرامات نسبة ٢٠٪ عشرون بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد و يجوز أن تحسب غرامات التأخير على أساس الجزء المتأخر في تسليمه شريطة تحقيق الشرطان المتلازمان التاليان:
  - أ- أن يتم تسليم المواد الأخرى من العقد ضمن المواعيد المحددة أصلاً .
  - ب- أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الاستعمال العادي عن المواد المسلمة الأخرى ولا يؤثر على تشغيل المشروع

### ٦- طريقة الدفع :

- ١- يتم التسديد بالليرة السورية حصراً في حال تقديم العرض بالليرة السورية بموجب ضبط استلام و مذكرة إدخال أما في حال تقديم العرض بالقطع الأجنبي يتم دفع قيمة التوريدات نقداً بالليرة السورية حصراً بتاريخ الاستحقاق (اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت ) وفق نشرة وسطي أسعار الصرف للعملة الأجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سوريا المركزي على أن تكون التوريدات و مستلزمات تنفيذ العقد مستوردة و يثبت ذلك بوثائق رسمية .
- ٢- مدة الضمان : / ٣٦٥ / يوماً من تاريخ الاستلام الأولي أو نفاذ الكمية أيهما أقرب .



أ- يضمن المتعهد تقديم المواد وفقاً للمواصفات والخصائص والبيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها و يشمل هذا الضمان جميع المواد المتعاقد عليها ضد كل عيب أو سوء في التصنيع كما يشمل أيضاً حسن سير نوعية المواد موضوع العقد لمدة / ٣٦٥ يوماً اعتباراً من تاريخ الاستلام الأولي في مديرية حقول المنطقة الوسطى أو نفاذ الكمية .

ب- يترتب على المتعهد فضلاً عما سبق ذكره أن يضمن بنتيجة الفحص والتجارب التي تجري أثناء الاستلام انطباق التوريدات تماماً على الشروط الفنية وشروط العقد ودفاتر الشروط الخاصة وعدم ظهور أي عيوب أو نواقص فيها .

ت- يلتزم المتعهد خلال فترة الضمان المذكورة آنفاً ببناء على طلب خطي من الإدارة أن يبدل مجاناً وبدون تأخير جميع العيوب الناشئة عن التصميم أو التصنيع (بمواد جديدة) وإصلاحها على نفقته حتى موقع التسليم على أن لا تكون هذه العيوب ناتجة عن سوء التخزين أو سوء الاستعمال من قبل الإدارة . و تخضع هذه المواد إلى فترة ضمان جديدة مدتها / ٣٦٥ / يوم من تاريخ الاستبدال

ث- في حال عدم استبدال المواد المعيبة خلال فترة معقولة تحدد من قبل الإدارة يحق للإدارة استبدال هذه المواد على نفقة المتعهد .

ج- إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب في الصنع أو عيب تعمد المتعهد إخفائه يبقى الضمان سارياً لمدة / ٣٦٥ / يوماً اعتباراً من تاريخ هذا العيب أو العلم به .

٨- يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان المذكورة أعلاه أو نفاذ الكمية .

#### ٩- حل الخلافات :

يتم حل كافة الخلافات التي تحصل بين المتعهد والإدارة بالطرق الودية وإذا لم يتم التوصل إلى أي اتفاق يؤدي لحلها فيتم حلها عن طريق القضاء الإداري السوري وذلك وفق القوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية .

١٠- لا يعتبر المتعهد المرشح متعهداً إلا بعد استكمال إجراءات التصديق وتبليغه هذه المصادقة وللجهة العامة العدول عن تنفيذ موضوع الإعلان في أي وقت قبل تبليغ المتعهد أمر المباشرة دون أن يكون له الحق في أي تعويض

١١- تعديل العقد :

أ- يجوز لأمر الصرف زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠٪ لكل بند أو مادة من التعاقد على حدة وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد ودون الحاجة إلى عقد جديد على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص ٢٥٪ من القيمة الإجمالية للعقد .

ب- يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط

١٢- فسخ العقد :

الصفحة ١٠ من ١١

يعتبر العقد منسوخاً حكماً وفق الشروط التي نصت عليها المادة ٥٩ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤  
١٣- يلتزم العارض بتوريد ما اتفق عليه وفق دفاتر الشروط المحددة والمعلنة من قبل الإدارة ووفق ما جاء  
بعرضه المقبول من قبل الإدارة

١٤- إذا طرأ أي تعديل في الأسعار وطيلة فترة التنفيذ تطبق أحكام المادتين /٦٣-٦٤/ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤  
والمادة ٣٣ من المرسوم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤

١٥- على من يود الاشتراك بهذا الإعلان مراجعة شعبة العقود بمديرية حقول المنطقة الوسطى بالفرقس للحصول على  
نسخة من دفاتر الشروط بعد دفع قيمتها والبالغة /٥٠٠٠٠/ ل س بموجب إيصال صادر عن أمين الصندوق .

مدير حقول المنطقة الوسطى  
المهندس . علي سويقات  
٤١٤٤



*(Handwritten signature)*

*(Handwritten signature)*